بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ كريم حميد حسن / وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أعيد الى الخدمة في جهاز الشرطة بموجب الأمر المرقم (١٩٥٨) في ٢٠٠٨/٩/١ وباشر وظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ الا انه قد حرم من رواتبه للفترة من ٢٠٠٧/٥/١ ( وهو تاريخ إقصاء موكله من الخدمة في جهاز الشرطة) ولغاية ٢٠٠٩/٩/٣ . تظلم المدعي لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام وكيل المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ونتيجة للمرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ وبعدد اضبارة (٦/ق/٢٠٠٩) الحكم برد الدعوى شكلاً لكون المدعي أقامها خارج المدة القانونية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها . أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بعدد ١١٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

٢٠٠٩/١٠/١٢ يقضي بنقض القرار المميز . أعيدت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لاتباع قرار النقض حيث حددت موعد للمرافعة تبلغ به الطرفان الا أنهما لم يحضرا فقررت المحكمة بعدد اضبارة ٦/ق/٢٠٠٩ وتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ إبطال عريضة الدعوى لكونها سبق وان تركت للمراجعة . طعن وكيل المدعي (المميز) بقرار محكمة القضاء الإداري بإبطال عريضة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان محكمة القضاء الإداري قد قررت أبطال عريضة الدعوى لسبق تركها للمراجعة وذلك بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠١٠/٢/٣ وقبل نهاية الدوام الرسمي لان وكيل المدعي كان قد حظر في اليوم المذكور ووقع على محضر الابطال بعد صدوره في الساعة ١،٤٥ بعد الظهر وأيدت رئيسة المحكمة ذلك وذكر وكيل المدعي (المميز) في العريضة التمييزية انه حضر الساعة (١،٣٠) بعد الظهر قادماً من محافظة ديالى وصادف رئيسة المحكمة في باب المحكمة وسألها عن الدعوى فطلبت منه مراجعة قلم المحكمة فوجدها مبطلة وبما ان الدوام الرسمي في وزارة العدل التي تتبعها المحكمة ينتهي في الساعة ــ٣ بعد الظهر لذلك كان على المحكمة ان لاتبطل الدعوى إلا بانتهاء الدوام الرسمي اما الوقت المضاف على محضر جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ فأن هذا الوقت اضيف للمحضر بعدئذ وبقلم يختلف عن الحبر والخط الذي كتب به المحضر



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

ولم يؤخذ توقيع وكيل المدعى عليه كما ان المحكمة استوفت رسماً مقداره عشرة آلاف دينار في وقت ان الرسم الواجب استيفاؤه على الطعن بقرار الابطال هو (٢٠٠ مائتا) دينار وحيث ان كل ذلك قد اخل بالقرار المطعون فيه قرر نقضه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/١٧ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |

المشاورين القانونية *



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني